**الهيئة الاتهامية**

**مخايل فارس لحود**

**محامٍ بالاستئناف**

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية نص على مرحلتين اساسيتين للتحقيق. مرحلة لجمع الادلة ومرحلة لمراقبة أعمال التحقيق وتقديرها – انيط جمع الادلة بقضاة التحقيق بعد الادعاء من النيابة العامة الاستئنافية أو من المتضرر مباشرة. واما مراقبة التحقيق وتدقيقه فتعود الى محكمة مؤلفة من هيئتين: هيئة اتهامية وهيئة حاكمة. فالهيئة الاتهامية هي المرجع الاعلى لقضاة التحقيق. فتراقب اعمالهم لمعرفة ما اذا كانت موافقة للقانون ام لا وتقدرها وتصدر القرارات المناسبة بشأن الجرائم موضوع التحقيق لتحيلها الى الهيئة الحاكمة كما سنبينه فيما بعد لان هذه الاخيرة هي وحدها صالحة للنظر في امر التجريم وفرض العقوبات بينما الهيئة الاولى تقدر فقط الادلة الكافية للظن أو الاتهام وتعين المحكمة الصالحة للحكم.

ان القانون نص على الهيئة الاتهامية في المادة 250 وما يليها حتى المادة 272 أزج. وعلى وظائفها وتأليفها واختصاصها كما نص على ذلك في باب اعادة الاعتبار من المادة 429 وما يليها. ان هذه الهيئة تتألف من احدى غرف الاستئناف المدنية وفي ظل التنظيم القضائي الصادر بتاريخ 10 ايار 1950 كانت وظائف الهيئة الاتهامية منوطة بقاض واحد يدعى "قاضي الاحالة".

لهذه الهيئة اختصاصان قضائيان واختصاص اداري. انها مرجع استئنافي في جهاز التحقيق الابتدائي تستأنف لديها قرارات قاضي التحقيق الذي يعتبر الدرجة الاولى من هذا الجهاز. وانها مرجع سلطة تحقيق عليا تدقق في تحقيقات قضاة التحقيق بعد رفعها اليها من النيابة العامة الاستئنافية في القضايا الجنائية لأنها المرجع الصالح لتقرير الاتهام واحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته وفقاً للاصول المتبعة امام هذه المحكمة. انها مرجع اداري للنظر بطلبات اعادة الاعتبار وقراراتها مبرمة لعدم جواز استعمال أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

**البحث الاول: النظر باستئناف قرارات قاضي التحقيق**

اطلق قانون اصول المحاكمات الجنائية العثماني الذي كان معمولاً به في لبنان حتى صدور قانون 18 ايلول 1948 المعمول به الآن كلمة "اعتراض" على الطعن بقرارات قضاة التحقيق لدى الهيئة الاتهامية لانه مأخوذ عن قانون المحاكمات الجنائية الفرنسي الذي كان يستعمل كلمة "استئناف" الواردة في القانون اللبناني.

**القسم الاول: القرارات القابلة للاستئناف**

**اولاً – قرارات قاضي التحقيق لدى المحاكم العادية**

يجب التفريق بين القرارات الادارية غير القضائية التي هي ذو وجهة تحقيقية صرف والقرارات ذات الصفة القضائية التي تقتضيها معاملات الاستقصاء وجمع الادلة على الفعل وعناصر الجريمة وعلى الفاعل وشركائه والمتدخلين والمحرضين أو التي يستلزمها حسن سير التحقيق.

ان قرارات الفئة الاولى هي التالية دون حصرها وعلى سبيل المثال:

1- القرار باجراء التفتيش أو بضبط الاشياء.

2- القرار بتعيين خبير أو بجلب شهود.

3- القرار باسترداد مذكرة التوقيف.

4- القرار باستنابة قاضٍ أو ضابط عدلي.

5- القرار باصدار مذكرة احضار.

6- القرار برفع الاوراق الى النيابة العامة للادعاء بصورة لاحقة.

7- القرار برفع اليد عن الدعوى.

واما القرارات التي لها صفة قضائية والتي تفصل في مسألة قانونية أو في منازعة عرضت اثناء التحقيق أو في نتيجة التحقيق لجهة اكتمال العناصر الجرمية أو قيام الادلة الكافية أو توفر شروط الملاحقة فهي التالية:

1- القرار الذي يعتبر الفعل من نوع الجناية ويحيل الملف الى النيابة العامة.

2- القرار بالظن بالمدعى عليه.

3- القرار الفاصل في الصلاحية أو في الدفوع المتعلقة بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها.

4- القرار بمنع المحاكمة.

5- القرار برد طلب اخلاء السبيل أو بتخلية السبيل.

6- القرار بارسال الملف الى النيابة العامة لابداء المطالعة بالاساس.

7- القرار بالتوقف عن التحقيق لسبب قانوني.

8- القرار بالامتناع عن التحقيق اصلاً لعدم توفر شروط الادعاء والملاحقة.

ولهذا التفريق اثره في مدى استئناف قرارات قاضي التحقيق. فالقرارات القضائية هي وحدها مبدئياً قابلة للاستئناف من الفريقين في الدعوى وفقاً للاصول والحالات المعينة في القانون ويجب ابلاغ هذه القرارات اليهم للنظر بأمر استئنافها كلما كان القانون اجاز لهم ذلك. اما القرارات التحقيقية فانها خارجة عن نطاق الاستئناف الممنوح للمدعي الشخصي أو المدعى عليه أو المسؤول بالمال.

ويحق للنائب العام الاستئنافي بموجب المادة 139 من الاصول الجزائية استئناف قرارات التحقيق في مطلق الاحوال وهذا النص يعطيه حق استئناف كل القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق سواء كانت قضائية أو غير قضائية موافقة أو مخالفة لمطالعته. وعلى هذا الاساس يحق له ان يستأنف:

1- القرار برفض سماع الشهود الذين طلبتهم النيابة العامة في مطالعتها الفرعية.

2- القرار الذي يتضمن ان لا موجب لتغريم الشاهد الذي لم يحضر على الرغم من ابلاغه بعد ان كانت النيابة العامة طلبت تغريمه.

3- القرار برفض اصدار مذكرة خلافاً لمطالعة النيابة العامة ومنها قرار ترك المدعى عليه.

4- القرار برفع الدعوى الى النيابة العامة لإبداء المطالعة بالاساس أو لإبداء الرأي بشأن دفع أو منازعة قضائية مثارة ويمكنه عن طريق هذا الاستئناف ان يطلب النائب العام من الهيئة الاتهامية اصلاح عيب يؤدي الى ابطال الاجراء أو التحقيق اللاحق به.

5- القرارات بمنع المحاكمة.

6- القرار بعدم سماع الدعوى أو التوقف عن التحقيق بها.

7- القرار الصادر في دفع أو منازعة قضائيةز

8- القرار باخلاء السبيل أو رده.

9- القرار المتعلق بالصلاحية.

10- القرار برفع اليد عن الدعوى.

11- القرار بالظن بالمدعى عليه وباحالته على المحكمة.

**ثانياً – قرارات قاضي التحقيق لدى المحاكم الخاصة**

ان القرارات التي تصدر عن قضاة التحقيق لدى المحاكم الاستئنافية (المحكمة العسكرية – المجلس العدلي – محكمة المطبوعات – والقرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق الناظر ببعض الجنح المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 159 تاريخ 26 آذار سنة 1942 وفي المرسوم الاشتراعي رقم 189 تاريخ 18 حزيران سنة 1942 (المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 160/NI الصادر في 28 آذار سنة 1942) هي غير قابلة الاستئناف. واما قرارات قاضي التحقيق العسكري المتعلقة باخلاء السبيل فهي قابلة الاستئناف لدى محكمة التمييز العسكرية (المادة 45 من قانون 24/1968).

**القسم الثاني: الاشخاص الذين لهم حق الاستئناف**

مبدئياً ان قرارات قاضي التحقيق تقبل الاستئناف من قبل اطراف الدعوى أي من النائب العام والمدعي الشخصي والمدعى عليه في النطاق المحدد لكل منهم وفقاً للقانون الا ان مجال استئناف النيابة العامة هو اعم وأشمل.

**اولاً – النائب العام**

نصت المادة 139 على ان للنائب العام ان يستأنف قرارات قاضي التحقيق من أية فئة كانت وعلى دائرة هذا القاضي ان تطلعه على جميع القرارات المتخذة خلالها لمطالعته في اليوم ذاته للنظر بأمر استئنافها انما لا يمكنه استئناف قرار استرداد مذكرة التوقيف لأنه وافق على ذلك (المادة 104) ولا قرار اعتبار الفعل من نوع الجناية لانه ملزم برفعه مع ملف الدعوى الى الهيئة الاتهامية بموجب تقرير يبدي رأيه فيه عملاً بأحكام المادة 136 وبهذا الحق المطلب يتمكن النائب العام من الاشراف على التحقيق.

ان كان لقاضي التحقيق الحق ان يوجه الاجراءات بالوجهة التي يراها حسب ظنه توافقا مع مصلحة العدالة لأن له سلطة استنسابية في اختيار الوسائل لتأمين السير بالدعوى في الطريق الصحيح وقد ترك القانون لضميره ولحسن تفكيره تقدير الظروف والادلة التي يسترشد بها في تصرفه بالتحقيق فللنائب العام بدوره ان يطلب اجراء معاملات تحقيقية اعتقاداً منه انها تؤدي الى اظهار الحقيقة واذا لم يوافقه قاضي التحقيق على اعتقاداته ويحق له ان يرفض الطلب وعندها يحق لممثل النيابة العامة استئناف قرار الرفض امام الهيئة الاتهامية التي تكون في وضع الحكم بين الاثنين لتقول بوجهة النظر التي تقتضيها التحقيقات الواجبة.

**ملاحظة:**ما هو مفعول استئناف النيابة العامة وما هي صلاحية الهيئة الاتهامية؟

**الف:**يجب التفريق بين القرارات الفاصلة بمسألة اخلاء السبيل أو المتضمنة الرأي النهائي بنتيجة التحقيق وبين القرارات المتعلقة باجراء جمع الادلة كشفاً عن الحقيقة. ففي الحالة الاولى يكون الاستئناف ذا مفعول موقف بينما في الحالة الثانية لا يوقف التنفيذ طالما ان القرار الفاصل في الدفع المتعلق بعدم الصلاحية أو بعدم سماع الدعوى وبسقوطها لا يوقف سير التحقيق.

**باء:**على الهيئة الاتهامية ان تنظر مبدئياً في صحة القرار وشرعيته وعليها ايضاً ان تقدر ضرورته اذا كان يقضي بتدبير تحقيقي. ثم تنتهي من تقديرها لهذه العوامل الى تصديق القرار المستأنف أو الى فسخه. واذا كان الفسخ قد تناول قراراً قضى باجراء معاملة تحقيقية صرف فهل يحق للهيئة الاتهامية ان تأمر قاضي التحقيق بأن يرجع عن رأيه ليتبنى الوجهة المعاكسة؟

مبدئياً لا يجوز اجبار قاضي التحقيق ان يغير رأيه ويعود ويقوم بإجراء مخالف لما اقتنتع به في قراره الاول الذي طعن فيه لأن في اجباره على ذلك تعرضاً لحريته ومساساً باستقلاله وعلى الهيئة الاتهامية ان تتصدى لأساس الدعوى وتنظر بالتدبير التحقيقي موضوع الاستئناف اذا كان هذا التدبير يتعلق بأساس القضية وان تنيب احد القضاة أو تكلف احد قضاتها القيام بالتحقيق اللازم لأنه لا يحق لها القيام بهذا التحقيق. اما اذا كان القرار موضوع الاستئناف يتعلق بطارئ ما كطلب تقرير عدم الصلاحية أو عدم سماع الدعوى أو ترك المدعى عليه دون توقيف أو طلب اخلاء سبيل... الخ. دون بحث اساس الدعوى فاذا فسخت قرار قاضي التحقيق عليها ان تعيد الاوراق لهذا الاخير للقيام بمهمته وهي جمع الادلة واصدار قراره الظني (يراجع قانون المحاكمات الجنائية للعلامة "غارو" في الصفحة 363 رقم 1054 من الجزء الثالث).

**ثانياً – المدعي الشخصي والمدعى عليه**

للمدعي الشخصي ان يستأنف القرارات التالية:

1- القرارات المتعلقة بالصلاحية.

2- قرارات منع المحاكمة.

3- قرارات تخلية السبيل ما عدا تخلية السبيل بحق المنصوص عليها في المادة 115 فقرتها الثانية من الاصول الجزائية واسترداد مذكرة التوقيف لأن المادة 139 فقرتها الثانية وردت بوجه الحصر ولم تشمل المادة 115 ولأن المادة 104 حرمت استئناف قرار استرداد أو عدم استرداد مذكرة التوقيف.

4- القرارات المتخذة عند اكتمال التحقيق باطلاق سراح الظنين لأن الفعل جنحة لا تستوجب الحبس (المادة 133) أو باحالته على محكمة الدرجة الاولى وبإخلاء سبيله لأن فعله مخالفة (المادة 132).

5- القرارات التي من شأنها ان تضر بمصالحه (المادة 139) فله مثلاً ان يستأنف القرار الذي يرفض التحقيق بشكواه المقرونة بالادعغاء الشخصي وذلك عائد لتقدير القاضي.

واما لجهة المدعى عليه فلا يحق له ان يستأنف الا القرارات المتعلقة برفض تخلية السبيل عملاً بالمادة 116 فقط والقرارات المتعلقة بالدفع بعدم الصلاحية (المادة 139) وبعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو يكون الفعل لا يستوجب عقاباً (المادة 74 من الاصول الجزائية). اما لجهة اخلاء السبيل بحق فعلى الموقوف ان يقدم طلبه وفقاً للمادة 116 حتى يحق له استئناف القرار القاضي برد طلبه.

**القسم الثالث: شكل الاستئناف ومدته**

لا يخضع الاستئناف لشكل مخصوص انما يجب على المدعي الشخصي أو المدعى عليه ان يقدم استدعاء الى الهيئة الاتهامية يبين فيه اسباب استئنافه للقرار المشكو منه فيضم الاستدعغاء الى الدعوى ويرفع الملف بكامله الى الهيئة الاتهامية بواسطة النيابة العامة التي عليها ان تبدي ملاحظاتها ومطاليبها. اما النائب العام فيستأنف القرار ويطلب تسجيل استئنافه في السجل المخصوص لدى الهيئة الاتهامية ومن ثم يرسله مع اوراق الدعوى الى هذه الهيئة لتنظر به في الحال (المادة 141).

ان مدة الاستئناف هي اربع وعشرون ساعة تبدأ بحق المدعي الشخصي والمدعى عليه غير الموقوف من تاريخ تبليغهما في مقامهما الحقيقي اذا كانا مقيمين ضمن نطاق دائرة الاستنطاق أو في مقامهما المختار وبحق المدعى عليه الموقوف من وقت تسلمه القرار واما المدة المحددة لاستئناف النائب العام فالتشريع الجديد الذي الغي وظيفة النائب العام البدائي لم يبين المهلة التي يحق للنائب العام الاستئنافي ان يستأنف فيها قرار قاضي التحقيق.

كانت المادة 140 قد حددت مهلة استئناف النائب العام البدائي بأربع وعشرين ساعة وتركت المادة 142 للنائب العام الاستئناف الحق في الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار. ولما الغى القانون 10 ايار سنة 1950 ومن بعده قانون 16 تشرين الاول سنة 1961 وظيفة المدعي العام البدائي وانتقلت صلاحياته الى النائب العام الاستئنافي كان التساؤل فيما اذا كان هذا الاخير قد احتفظ بحق استئناف قرارات قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً ام انه اصبح في وضع المدعي العام البدائي بعد ان حل محله في جميع اختصاصه ازاء قاضي التحقيق ومن هذا الاختصاص تتبع الاجراءات التحقيقية.

فالرأي سائد ان النائب العام الاستئنافي يمارس فعلاً ما كان للمدعي العام البدائي من اختصاص في اطوار التحقيق الابتدائي بموجب التنظيم السابق وهو على اتصال مباشر بقاضي التحقيق فيحيل عليه الاوراق رأساً ويبدي مطالعته في كل مراحل التحقيق أو عندما يستطلع رأيه ولا تفصل المسافات بين النائب العام الاستئنافي وبين قاضي التحقيق لأنهما يقومان بأعمالهما في المركز ذاته وليس ما يحول دون اطلاع الاول في أية لحظة على اجراءات الثاني بطلب ملف الدعوى والنظر بالقرارات المتخذة وعلى قاضي التحقيق ان يرسل اليه في الحال القرارات المخالفة لطلباته. فإذا كان المشترع قد اعطى في القانون السابق النائب العام الاستئنافي حق استئناف القرارات خلال ثلاثين يوماً فذلك لأنه كان لوحده يشغل المرجع الاعلى في النيابات العامة أي انه لم يكن في لبنان الا نائب عام استئنافي واحد يشرف على المدعين العامين البدائيين في المحافظات الخمس وكان مركزه بيروت. وكان من المفروض عليه ان لا يعلم ما يصدر عن قضاة التحقيق في المناطق من قرارات حال صدورها لبعد المسافات أو لأي سبب آخر. اما وقد اصبح في كل محافظة نائب عام استئنافي الذي هو على اتصال دائم ومباشر بقاضي التحقيق فينبغي اذا القول ان مدة الاستئناف المحددة له هي اربع وعشرون ساعة علماً ان الاستئناف مهما كان مصدره يقطع مرور الزمن.

**القسم الرابع: مفاعيل الاستئناف**

**للاستئناف مفعولان:**

**اولاً:**للاستئناف مفعول معلق أي ان الاستئناف يوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها. فاذا قرر قاضي التحقيق اخلاء سبيل المدعى عليه واستأنفت النيابة العامة أو المدعي الشخصي هذا القرار فيعلق تنفيذه حتى تفصل الهيئة الاتهامية بالاستئناف (المادة 141). اما اذا كانت النيابة العامة طلبت في ادعائها توقيف المدعى عليه أو المشتبه به وخالف قاضي التحقيق هذا الطلب بأن قرر ترك الشخص بعد استجوابه فينفذ قراره في الحال لأنه لم تصدر بعد بحق هذا الشخص أية مذكرة تبرر ابقاءه متحجزاً وللنيابة العامة ان تستأنف هذا القرار.

وهنا نتساءل من هو المرجع الصالح لظغصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه في حال فسخ قرار قاضي التحقيق؟

ان الاجتهاد في لبنان لم يكن متفقا. فالهيئة الاتهامية في بيروت قضت بأن المرجع الصالح لإصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه هو قاضي التحقيق الذي حقق بالدعوى (يراجع قرارها تاريخ 14/10/1971 المنشور في الصفحة 182 من النشرة القضائية لسنة 1973 وقرارها الصادر بتاريخ 3/11/1986 رقم 106) واما الهيئة الاتهامية في جبل لبنان قررت ان المرجع الصالح لإصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه هو الهيئة الاتهامية التي عليها ان تصدر مذكرة توقيف بالصورة الغيابية (يراجع قرارها تاريخ 28/10/82) المنشور في مجلة العدل في الصفحة 267 لسنة 1982).

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم ينص على المرجع الصالح الذي يحق له اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه الذي قرر قاضي التحقيق تركه في حال استئناف قراره من قبل النيابة العامة الاستئنافية. انما يستفاد من نص المادة 265 ان الهيئة الاتهامية، بعد فسخ قرار قاضي التحقيق، تنشر الدعوى وتفوض احد اعضائها لإكمال التحقيق الذي بدأه المحقق واصدار المذكرات التي يقتضيها التحقيق بما فيها مذكرة التوقيف علماً ان المادتين 264 و265 مأخوذتان عن المادة 235 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي القديم.

ينبغي لفصل هذه النقطة الرجوع إلى شرح هذه المادة من القانون الفرنسي.

ومن الرجوع إلى شرح القانون الفرنسي الذي الغاه قانون 22/12/58 للعلامة (Garraud) في الصفحة 139 رقم 853 من الجزء الثالث طبعة 1912 يتبين ان الفقه الفرنسي انقسم إلى فئتين: فئة تميل إلى انه بعد فسخ قرار الترك يتوجب على قاضي التحقيق ان يصدر مذكرة توقيف بحق المدعى عليه عملاً بقرار الهيئة الاتهامية وفئة تميل إلى انه بعد فسخ قرار الترك ان تنشر الهيئة الاتهامية القضية وتراها انتقالاً بعد تعيين احد اعضائها مقرراً ليصدر مذكرة التوقيف واكمال التحقيق إما شخصياً وإما بواسطة استنابات قضائية ومن هذه الفئة العلامة (Duverger) وإما الاجتهاد الفرنسي قد تبنى نظرية الفئة الاولى (يراجع شرح المادة 94 من قانون اصول المحاكمات الجنائية الفرنسي للعلامتين Sirey et Malepeyre, page 113 – Ed. 1903:

No. 15 – Au cas où le juge d’instruction requis par le procureur de la République de décerner un madat d’arrêt s’y refuse la chambre d’accusation peut réformer sa décision et ordonner que le mandat d’arrêt sera décerné par le juge d’instruction en vertu de l’arrêt par elle rendu. – Angers, 25 Fév. 1853 et 27 Janv. 1854 S. 54.2.255. – P. 55.2.615. – D. 55.2.39. – Suivant Duverger t. 2. No. 534, la chambre d’accusation devrait en pareil cas, déssaisir le juge d’instruction en évoquant le fond, et charger un de ses membres de délivrer le mandat et de continuer l’instruction.

وتجاه الاجتهادات والآراء المختلفة والمبينة اعلاه ينبغي الرجوع إلى المنطق السليم والمبادئ العامة والى بعض الاحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لتحديد المرجع الصالح لإصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه المتروك بموجب سند اقامة من قبل قاضي التحقيق خلافاً لطلب النيابة العامة علماً ان المواد 104 و264 و265 من القانون اللبناني مأخوذة من المواد 94 و235 و236 و237 من القانون الفرنسي قبل الغائه وان المادة 89 و217 و218 و219 من قانون المحاكمات الجزائية الموقت مماثلة للمواد 104 و264 و265 المذكورة.

من المتفق عليه علماً واجتهاداً انه لا يحق للهيئة المرفوع لديها استئنتاف ان تبحث غير موضوع الاستئناف عملاً بالقاعدة المشهورة “Tantum devolutum quantum appelatum”.

بموجب ورقة طلب ادعت النيابة العامة على مدعى عليه بجرائم جناحية وطلبت اصدار مذكرة توقيف بحقه بعد استجوابه اصدر قاضي التحقيق قراراً بتركه بسند اقامة. استأنفت النيابة العامة هذا القرار وطلبت فقط فسخه وتوقيف المدعى عليه دون التعرض لأساس الدعوى. ما هو موقف الهيئة الاتهامية من هذا الاستئناف بعد وضع يدها على الدعوى؟

بصورة مبدئية تضع الهيئة الاتهامية يدها على الدعوى وفقاً لما هو وارد في الاستئناف الذي يجيز لها تدقيق نقاط الواقعات والقانون التي بحثها القرار المطعون فيه بمعنى ان ليست القضية بكاملها مطروحة للبحث امامها بل النقطة المفصولة من قبل المحقق وموضوع الاستئناف (يراجع:

Traité de droit criminel, procédure pénale de Roger Merle et André Vitu – 2è éd. Cujas page 437 No. 1225 – Les effets de l’appel 2è Effet dévolutif)

فعلى هذا الاساس اذا رأت الهيئة الاتهامية ان قرار قاضي التحقيق واقع موقعه القانوني تقرر تصديقه واما اذا رأته مخالفاً للقانون فتقرر فسخه ووجوب اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه الذي قرر تركه قاضي التحقيق.

فاذا عدنا إلى المادة 264 اصول جزائية المأخوذة من المادة 235 من قانون اصول المحاكمات الجنائية الفرنسي والمماثلة إلى المادتين 217 و218 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الموقت الذي كان معمولاً به في لبنان قبل صدور قانون الاصول الجزائية سنة 1948 نرى انه لتطبيق احكام هذه المادة ينبغي على الهيئة الاتهامية اذا تبين لها ان جريمة وقعت ولم تبحث اثناء التحقيق مرتبطة بالجريمة موضوع الدعوى وبينهما علاقة ولم تبحث ولم تكن الهيئة قد اصدرت قرار الاتهام أو منع المحاكمة، ان تقرر التوسع بالتحقيق وتدعي بالجريمة التي ظهرت لها أو اذا تبين لها ان التحقيق لم يتناولها أو لم يتناول اشخاصاً آخرين وان تأمر اما عفوا أو بناء على طلب النيابة العامة ان تتولى اكمال التحقيق بواسطة احد اعضائها وهذا ما يسمى نشر الدعوى والتصدي للاساس (يراجع شرح المادة 235 فرنسية للعلامتين المذكورين آنفاً صفحة 330 وهذا ما ورد حرفياً:

No. 7 – L’attribution conférée à la chambre d’accusation par l’art. 235 ne peut être exercée que lorsquye les faits sont qualifiés crimes ou délits et lorsque cette chambre est déjà valablement saisie de l’affaire dans laquelle ces faits se révélent ou en aequiert la connaissance dans l’exercice de ces fonctions F. Helie, Prat. Crim. T1 No. 565 – G. Hélie Inst. Crim. T. 1 No. 527 et t. 5, No. 2165.

ويراجع ايضاً شرح قانون المحاكمات الجزائية الموقت للعلاقة سليم باز طبعة 1905 صفحة 585 شرح المادة 217).

ان قرار الهيئة الاتهامية الذي يقضي باعادة الاوراق إلى قاضي التحقيق لاصدار مذكرة التوقيف يكون واقعاً موقعه القانوني للاسباب الآتية:

1- لا يوجد نص يجيز للهيئة الاتهامية ان تصدر مذكرة توقيف التي يناط اصدارها بالاشخاص المذكورين في القانون عملاً بقاعدة اساسية فحواها ان حق اصدار مذكرة هو سلطة لا تنتقل الا بنص خاص (يرجع Merle et Vitu, page 344)"

No. 1123 – Les mandats ne peuvent être délivrés que par les personnes énumérées par la loi et c’est là une règle fondamentale, car le droit de décerner un mandat est un pouvoir incommunicable.

ولا يرد على ذلك انه طالما يحق للهيئة الاتهامية اصدار مذكرة القاء قبض يمكنه اصدار مذكرة توقيف لأن مذكرة القبض وان كان لها ذات المفعول انما لا تصدر الا في الجنايات فقط ولأن المادة 265 اناطت اصدار مذكرة توقيف بالعضو المنتدب من قبل الهيئة الاتهامية عندما تقرر نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً بواسطة هذا العضو.

2- ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم ينص على اصدار مذكرة التوقيف الا في المواد الآتية: 35 و54 و104 و172 و205 و207 و227 و231 و265 و312 و367 و379 و391 و339 ولا يوجد اسم الهيئة الاتهامية في هذه المواد.

ففي ضوء ذلك يمكن الجزم بأن اصدار مذكرة توقيف المدعى عليه، بعد فسخ قرار الترك يعود إلى قاضي التحقيق الذي باشر بالتحقيق ولا يرد على ذلك انه لا يجوز اجبار قاضي التحقيق ان يغير رأيه ويعود ويقوم باجراء مخالف لما انتهى اليه واقتنع في قراره الاول لأن في اجباره على هذا الموقف مساساً باستقلاله وتعرضاً لحريته لأن قرار الترك قرار موقت يمكن الرجوع عنه في أي وقت لا سيما اذا تبين لسلامة التحقيق ان يصدر مذكرة توقيف ولا سيما ان الهيئة الاتهامية مرجع استئناف قراراته يحق لها تصحيح اخطاء قضاة التحقيق مهما كانوا مميزين بعلمهم وبضميرهم فهم غير معصومين عن ارتكاب احياناً بعض الاخطاء التي لا يمكنهم القيام باصلاحها ولذا اضطر المشترع انشاء الهيئة الاتهامية لاصلاح هذه الاخطاء مع اعطائها الحق المطلق من صلاحية ومبادرة (يراجع ذات المرجع السابق صفحة 426 رقم 1214:

1214 - ... Or malgré sa science et sa conscience, le juge d’instruction est exposé à commettre des erreurs, dont certaines se révèlent parfois irréparables. Il peut arriver aussi qu’on trouve chez tel ou tel magistrat instructeur laisser aller, inertie ou défaillance. Pour éviter ces inconvévients, les rédacteurs du Code d’instruction criminelle ont voulu créer la chambre d’accusation qui devrait être le centre directeur de l’instruction de toutes les affaires pénales, ayant plénitude de juridiction et d’initiative).

3- انه لا يمكن ان تصدر مذكرة توقيف الا بعد استجواب المدعى عليه أو عند ثبوت فراره من وجه العدالة كما يستفاد من نص المادة 104 اصول جزائية. وانه طالما لا يحق للهيئة الاتهامية ان تجلب المدعى عليه اذا لم تقرر التوسع بالتحقيق عملاً بالمادة 254 اصول جزائية فلا يحق لها بالتالي اصدار مذكرة توقيف لأن المدعى عليه لم يستجوب من قبلها ولا هو فار من وجه العدالة.

4- في حال ورود استئناف من النيابة العامة ضد قرار قاضي التحقيق بشأن قضية طارئة فالهيئة الاتهامية غير ملزمة، عندما تفسخ هذا القرار، ان تنشر الدعوى وتفوض احد اعضائها لاكمال التحقيق واصدار مذكرة توقيف عملاً بأحكام المادتين 264 و265 لأنه بصورة مبدئية يجب اعادة الملف إلى قاضي التحقيق الذي باشر التحقيق لاتمامه واصدار قرار في الاساس (يراجع شرح قانون التحقيق الجنائي للعلامة (غارو "في الصفحة 363 رقم 1054 من الجزء الثالث:

“En principe qu’il y ait confirmation ou infirmation de la décision attaquéem, le renvoi de l’instruction doit être fait au même jgue car celui-ci n’a point été déssaisi du fond de l’affaire et qu’il est et qu’il reste le seul juge compétent pour la terminer”.

“La règle que nous posons doit être appliquée, alors même que la chambre des mises en accusation a été saisie par une opposition qui a statué sur la mise en prévention, non parce que l’instruction était terminée. Mais parce que le juge s’est arrêté à une exception”.

5- ان وضع يد الهيئة الاتهامية، في حال فسخ قرار قاضي التحقيق المتعلق بمسالة طارئة مثل اخلاء السبيل أو ترك المدعى عليه قبل اتمام جمع الادلة هو حرمان قاضي التحقيق من اعمال الهيئة الاتهامية في كل مرة تفسخ قرار المحقق المتعلق بمسائل طارئة وشل اعمال قضاة التحقيق.

6- ان الحق المعطى للهيئة الاتهامية في المادة 264 اختياري غير ملزم لها عندما تفسخ قرار المحقق المتعلق بمسألة طارئة فصلت قبل القرار الظني ولا سيما اذا كان التحقيق لم يكتمل.

7- لا يحق للهيئة الاتهامية اجراء أي عمل من اعمال التحقيق حتى ولو قررت نشر الدعوى لمتابعتها أي لا يحق لها استماع الشهود والمدعى عليه وتنظيم محاضر... الخ. بل عليها للقيام بذلك ان تنتدب احد اعضائها أو محققاً آخر للقيام بوظيفة قاضي تحقيق (يراجع شرح قانون المحاكمات الجنائية للعلامتين سيراي وملابير المذكور آنفاً صفحة 330 رقم الشرح المادة 236 علماً ان هذا رأي العلامة فوستان هالي في الجزء الخامس رقم 2140).

8- انه لا يوجد تعرض لحرية قاضي التحقيق ومساس باستقلاله عندما يفسخ قراره من قبل الهيئة الاتهامية التي هي مرجعه الاستئنافي كما بينا اعلاه لأن قرار الترك هو بمثابة قرار اخلاء سبيل.

**ثانياً:**للاستئناف مفعول ناشر أي انه ينشر الدعوى امام الهيئة الاتهامية لتدرسها وتمحصها بالنسبة إلى موضوع الاستئناف. هذا ما يسمى حق التصدي بالاساس كما سنبينه فيما بعد. فاذا تبين لها ان الاستئناف واقع في غير محله القانوني تفسخ القرار وتقرر ما تراه مناسباً واذا تبني لها العكس فترد الاستئناف وتصدق القرار. واذا كان الاستئناف صادراً عن المدعي الشخصي وغير مقبول فيحق لها ان تقضي عليه بالتعويض للمدعى عليه عملاً بأحكام المادة 143 دون ان يطلب هذا الاخير الحكم له بالتعويض الناشئ عن الاستئناف خلافاً للقاعدة العامة القائلة: ان تقرير بدل التعويض هو من اختصاص قضاة الحكم الذين يقضون به بناء على طلب المتضرر ولم يأت القانون على ذكر استئناف المدعى عليه للحكم عليه بتعويض للمدعي الشخصي اذا كان استئنافه غير مقبول.

**البحث الثاني: الاتهام**

لا يمكن لقاضي التحقيق ان يحيل القضايا الجنائية التي حقق فيها على محكمة الجنايات وذلك رأساً بل لا بد من رفع هذه القضايا الى الهيئة الاتهامية وهي سلطة التحقيق الرئيسية فيها حتى تدقق في وقائعها ومستنداتها وتتثبت مما اذا كان الفعل يشكل جناية كما اعتبره قاضي التحقيق وما اذا كانت الادلة كافية للاتهام. وتتميز الاصول المتبعة امام هذه الهيئة بالخصائص التالية:

1- انها سريعة اذ ان القانون فرض على النائب العام في المادة 250 من الاصول الجزائية ان يهيئ الدعوى خلال خمسة ايام وان ينظم تقريراً في الايام الخمسة التالية على الاكثر وعلى الهيئة ان تطلع على هذا التقرير وتبت بالطلبات الواردة فيه في الحال أو في مدة اقصاها ثلاثة ايام (المادة 251 منها).

2- انها مكتوبة أي ان الهيئة الاتهامية لا تستجوب مبدئياً المدعى عليه ولا تستمع الى الشهود والمدعي بل تنظر في اوراق الدعوى وفي مذكرات الادعاء والدفاع لتفصل في المطايب الواردة ما لم تقرر اجراء تحقيق اضافي أو جديد لإكمال التحقيق الاول أو التوسع فيه أو اصلاحه فقاعدة الشفهية غير مقررة اصلاً لديها.

3- انها سريعة اذ ان الهيئة الاتهامية تطلع على ملف الدعوى في غرفة المذاكرة وتتخذ القرار الذي ترتأيه دون ان يحضر المتداعون أو غيرهم أو تمثل النيابة العامة.

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى والتدقيق فيها للفصل في مسألة الاتهام تتخذ الهيئة الاتهامية قراراً بشأنها وقراراتها بهذا الخصوص على ثلاثة انواع:

**اولاً – قرار التوسع بالتحقيق**

اذا تبين للهيئة الاتهامية ان التحقيق لم يحل بعض النقاط الغامضة أو المسائل المعقدة أو انه بحالته الحاضرة لا يسمح لها تكوين رأي قاطع لجهة الاتهام أو منع المحاكمة فلها ان تجري تحقيقاً تكميلياً بأسرع ما يمكن وتجلب الاوراق والمواد الجرمية وتقوم بالتحقيق بانتداب احد قضاة التحقيق أو احد القضاة أو احد اعضائها وبعد الانتهاء من التحقيق الاضافي يعاد الملف الى النيابة العامة لابداء مطالعتها مجدداً في ضوء ما ورد في التحقيق الاضافي ومن ثم بعد ابداء المطالعة تصدر قرارها النهائي.

**ثانياً – قرار منع المحاكمة**

اذا تبين للهيئة الاتهامية ان الادلة غير كافية أو ان الفعل لا يشكل جريمة أو ان صفته الجزائية قد زالت أو سقط بمرور الزمن أو العفو اصدرت قراراً بمنع المحاكمة عن المدعى عليه ولها حق التقدير لان مهمتها ليست مقتصرة على البحث فيما اذا كان الفعل يؤلف جريمة بل عليها النظر في الادلة المتجمعة ضد المدعى عليه غير ان نظرها الى هذه الادلة قد يختلف عن نظر محكمة الاساس اليها. فالهيئة الاتهامية تقرر احالة المدعى عليه على المحكمة اذا ظهر لها ادلة وقرائن تبعث على الظن بأنه فاعل الجرم وقد لا ترى المحممة في هذه الادلة والقرائن عناصر للاثبات تحوز قناعتها فالاحتمال المشروع هو مبدئياً لدى قضاة الظن والاتهام وإما الثبوت الكامل والاقتناع الشخصي فهما الاساس لدى قضاة الحكم.

ومن مراجعة نصوص المواد 253 و258 و259 و260 من الاصول الجزائية يتضح ان القانون اللبناني يطلب الى الهيئة الاتهامية ان تدقق في الوقائع وان تقدرها لترى هل الادلة الواردة في التحقيق كافية للاتهام وعليها اذا ان تستعرض الادلة وان تدقق فيها.

**ثالثاً – قرار الاحالة**

اذا تبين ان الدلائل كافية وان الفعل المسند الى المدعى عليه يشكل جناية تقرر الهيئة الاتهامية اتهامه بالفعل المنسوب اليه واحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته كمتهم.

يجب ان يتضمن قرار الاتهام ملخص وقائع الدعوى والادلة الواردة بحق المتهم ووصف الجريمة مع بيان المواد القانونية المنطبقة عليها كما يجب ان يتضمن هوية المتهم كاملة ومحل طائلة ابطاله ان يشتمل على اسم قضاة الهيئة ومطالعة النيابة العامة وان يبلغ الى المتهم حتى يكون على بينة مما اسند اليه وعند تقرير الاتهام تصدر الهيئة مذكرة القاء قبض.

تدرج في قرار الاتهام الذي يتضمن الامر بسوق المتهم الى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات (المادة 262) وتتضمن هذه المذكرة اسم المتهم وشهرته ومحل ولادته واقامته ومهنته مع بيان موجز للفعل المنسوب اليه ووصف هذا الفعل القانوني والمواد المنطبقة عليه. اذا كان المتهم موقوفاً تنفذ هذه المذكرة في احال واما اذا كان اخلي سبيله أو لم يوقف أو لم يسلم نفسه قبل موعد الجلسة بيوم واحد أو اذا تخلف عن الحضور الى قلم المحكمة بعد جلبه بالطرق الادارية لاتمام المعاملات المنصوص عليها في المادة 335 من الاصول الجزائية فيعتبر فاراً وترسل مذكرة القاء القبض للتنفيذ بحقه. ولكن اذا وجدت الهيئة الاتهامية ان الفعل يؤلف جنحة أو مخالفة قررت الظن بالمدعى عليه واحالته على محكمة الدرجة الاولى (الحاكم المنفرد) واطلقت سراحه فوراً ان لم يكن موقوفاً بداع آخر اذا كانت الجنحة لا توجب الحبس قانوناً أو كانت الوقائع تؤلف مخالفة (المادتان 267 و259).

وللهيئة الاتهامية الحق بتغيير الوصف الجرمي من جنائي إلى جنحي خلافاً لما اتاه قاضي التحقيق انما لا يسعها تقدير حالات الدفاع المشروع لأن هذا التقدير هو مبدئياً من اختصاص محاكم الاساس ولكنها تكتفي ببيان الظروف والاسباب المختلفة التي رافقت وقوع الجرم.

تصدر هذه الهيئة قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الاوراق المعروضة عليها فاذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة احيلت القضية بكاملها على محكمة الجنايات (المادة 255) ويجب ان يتضمن القرار بيان الوقائع والظروف التي تدخل في عناصر واركان الجرائم التي اتهم بها من احيل على محكمة الجنايات من اجلها.

**البحث الثاني: حق التصدي بالاساس (Droit d’Evolution)**

نصت المادة 264 من الاصول الجزائية على انه في مطلق الاحوال اذا لم تكن الهيئة الاتهامية قد اصدرت بعد قرارها بالاتهام أو بعدمه فلها ان تأمر من تلقاء نفسها اجراء التعقبات وان تجلب الاوراق وتجري التحقيقات بنفسها سواء اكان قد شرع فيها قبلاً ام لا وتنظر بعد ذلك في المقتضى. ويشكل هذا النص الاساس القانوني لما يسمى حق التصدي وهذا الحق لا خلاف على وجوده وعلى مصدره التشريعي الا ان مداه ما زال تأويل لأن الصيغة التي وضعت فيها المادة 264 تفتح مجالاً للتفسيرات المتنوعة.

وان كلمة التصدي تعني ان الهيئة الاتهامية تضع يدها على الدعوى بعد احالتها عليها لتبحث في اساس النقاط المعروضة عليها عوضاً عن اعادتها الى المرجع الادنى بعد اكتشافها ذهولاً أو خطأ فيها. ولها ان تتم ما ابتدأه قاضي التحقيق وان تجري ما اغفله وان توجه ما قام به في وجهة جديدة اكثر جدوى شرط ان لا تمتد الى افعال أو مسائل لم توضع بين يديها وفقاً للاصول ولا ان تتصدى الى تحقيق في جريمة انتهت الملاحقة فيها بقرار منع المحاكمة لم يطعن به ولم يتلاش بظهور ادلة جديدة. فتستعمل الهيئة الاتهامية حق التصدي بصورة كاملة عندما يرسل اليها ملف الدعوى في القضايا الجنائية عملاً بأحكام المادتين 136 و250، كما انها تستعمل هذا الحق عندما تضع يدها على الدعوى عملاً بأحكام المادتين 139 و141 أي بصفتها مرجعاً استئنافياً ينظر في استئناف قرارات قاضي التحقيق كما هو مبين آنفاً علماً ان مفاعيل استئناف المدعي الشخصي هي ذات مفاعيل استئناف النيابة العامة (يراجع شرح قانون المحاكمات الجنائية للعلامة "غارو" صفحة 393 من الجزء الثالث).

وعلى هذا الاساس يجب التفريق بين الحالات التالية:

1- اذا قرر قاضي التحقيق تقسيم المدعى عليهم الى فئتين احال بعضهم على محكمة والآخرين على محكمة ثانية. فان استئناف الشق من القرار المتعلق بالفئة الاولى لا يجيز لها ان تعدل في الشق الآخر الذي لم يكن موضع طعن لديها.

2- اذا قرر قاضي التحقيق تقسيم المدعى عليهم الى فئتين احال بعضهم على محكمة والآخرين على محكمة ثانية. فان استئناف الشق من القرار المتعلق بالفئة الاولى لا يجيز لها ان تعدل في الشق الآخر الذي لم يكن موضع طعن لديها.

3- اذا كانت الافعال المدعى بها تشكل جريمتين وقرر قاضي التحقيق عدم اختصاصه بالنسبة الى احداهما ومنع المحاكمة بالنسبة الى الجريمة الاخرى فان الاستئناف الموجه الى الجهة من القرار المتعلق بعدم الاختصاص لا يولي الهيئة الاتهامية حق التعرض للجهة المتعلقة بمنع المحاكمة الذي اصبح نهائياً لعدم الطعن به في المهلة القانونية ولا يجوز لها بالتالي ان تبحث في صحة المعاملات التحقيقية الاخرى التي لا ترتبط بقرار عدم الاختصاص ولا ان تقرر بطلانها. وعلى العكس اذا شمل الاستئناف الشق المتعلق بمنع المحاكمة دون الشق الآخر العائد لمسألة الاختصاص فانه يمتنع عليها ان تبحث في هذه المسألة.

4- اذا طلبت النيابة العامة تعيين خبير أو سماع الشهود أو اجراء الكشف فأصدر قاضي التحقيق قراراً بأن لا ضرورة لهذه المعاملات فانه يحق للنيابة العامة الاستئنافية ان تستأنف قراره ويكون للهيئة الاتهامية بعد فسخه ان تتصدى لموضوع الاستئناف وحده. فتعين خبيراً أو تجري كشفاً أو تستمع الى شهود ولها ايضاً ان تقف عند الفسخ تاركة لقاضي التحقيق ان يقوم بالمعاملات المطلوبة.

5- اذا قرر قاضي التحقيق عدم سماع الدعوى العامة بحجة عدم توفر احد الشروط الموجبة للملاحقة فاستانفت النيابة العامة قراره فللهيئة الاتهامية بعد فسخه ان تتصدى لاساس التحقيق وتباشره أو تتابعه.

6- اذا قرر قاضي التحقيق ان الدعوى العامة قد سقطت بأحد اسباب السقوط كمرور الزمن مثلاً واصبح قراره موضع الطعن لدى الهيئة الاتهامية فانه يسوغ لها ان تتصدى للدعوى وتجري التحقيق بعد ان تأخذ بالطعن وتفسخ القرار الذي اسقط الدعوى العمومية ولها اذا شاءت ان تكتفي بالفسخ ليتابع قاضي التحقيق الاجراءات اللازمة بعد القول استئنافاً بقيام الدعوى العمومية.

7- للهيئة الاتهامية ان تستعمل حق التصدي بوجهه المطلق وبشأن التحقيق بمجموعه اذا احيلت الدعوى عليها في القضايا الجنائية للنظر بأمر الاتهام فتعيد النظر فيه وتتحرى اذا كان هنالك اشخاص توفرت بحقهم ادلة كافية لاتهامهم بها غير الذين شملتهم اجراءات قاضي التحقيق ومتى تجمعت لديها هذه الادلة اجرت التعقبات بحقهم واستجوبتهم كمدعى عليهم انما لا يحق لها ان تنظر بأفعال صدر بشأنها قرار منع المحاكمة على حدة ولم يطعن به في حينه.

الخلاصة ان المبدأ العام هو ان لا تمارس الهيئة الاتهامية حق التصدي الا بالنسبة للافعال التي وضعت بين يديها وفقاً للاصول القانونية دون ان تمتد سلطتها الى افعال اخرى لم تعرض عليها بالطرق القانونية المرعية ودون ان تتعرض لفعل مستقل منعت المحاكمة من اجله بقرار اصبح نهائياً لعدم الطعن به.

واما اذا وجدت الهيئة الاتهامية ان معاملة طعن بها هي باطلة لعدم مراعاتها الاصول القانونية فليس لها ان تبطل جميع معاملات التحقيق وتتصدى للقضية بكاملها وتعيد التحقيق مجدداً فيها واذا فعلت ذلك تكون قد تجاوزت حدود سلطتها لان المعاملة المعيبة تبطل وتعاد دون مس سائر الاجراءات ما لم يكن القانون قد نص على ان ابطال المعاملة يجر الى بطلان التحقيق بأجمعه.

8- للهيئة الاتهامية الحق باعادة النظر بدعوى الحق العام عندما تضع يدها على الدعوى بناء على استئناف المدعي الشخصي لقرار منع المحاكمة حتى ولو لم تستأنف النيابة العامة هذا القرار وذلك لمصلحة المجتمع والنظام العام (يراجع شرح قانون المحاكمات الجنائية للعلامتين سيراي وملابير صفحة 136 رقم 71- 72- 73).

ومن مراجعة نص المادة 264 يتضح انها تشترط لاستعمال حق التصدي ان تكون هناك ملاحقة اولى يمكن ان تؤخذ نقطة انطلاق للتعقبات الجديدة ان كانت الدعوى اصبحت تحت يدها بموجب استئناف (المادة 139 المذكورة) أو بموجب احالة للنظر بأمر التجريم (المادة 136 المذكورة) يراجع بهذا الشأن (Enc. Dalloz – Droit Criminel tome I page 285 N. S. 16- 17).

وان الهيئة الاتهامية تمارس هذا الحق بمعزل عن كل طلب من قبل النيابة العامة كما يستفاد من نص هذه المادة اذ ورد فيها عبارة (للهيئة الاتهامية ان تأمر باجراء التعقبات من تلقاء نفسها وهذا يعني انها هي التي تحرك دعوى الحق العام خلافاً للمبدأ العام الذي يكرس عدم اجراء تعقبات الا بناء للطلب، يراجع (Le Poitevin, page 1071 No. 13).

وعليه يجب تحديد الشروط الواجب توافرها لاجل استعمال هذا الحق، فهذه الشروط هي التالية:

1- ان تكون هناك ملاحقة اولى لا تزال تحت يد الهيئة الاتهامية أي انه لم يصدر بعد قرار نهائي بالدعوى المحالة عليها.

2- ان تكون الدعوى محالة عليها اما عملاً بالمادة 136 لاجل النظر بأمر التجريم واما عملاً بالمادة 139 بموجب استئناف القرار الصادر عن قاضي التحقيق.

3- ان يكون قاضي التحقيق رفع يده عن القضية ولم يعد له أية علاقة بالتحقيق.

4- ان تكون الجريمة من نوع الجنحة أو الجناية.

5- ان لا يكون صدر قرار نهائي من قبل الهيئة الاتهامية.

فاذا توفرت هذه الشروط للهيئة الاتهامية ان تضع يدها من تلقاء نفهسا لاجراءات بحق اشخاص لم يأت القرار الظني على ذكرهم لأن التحقيق لم يتناولهم أو تناولهم واهمل ذكرهم في القرار الظني أو تبين للهيئة الاتهامية ان التحقيق ناقص ويجب اكماله بتحقيق اضافي ولهذه الغايات تنتدب احد اعضائها أو احد قضاة التحقيق لاجراء التحقيقات اللازمة توصلاً لاكتشاف الجريمة وفاعليها حتى اذا اضطرت إلى الملاحقة بشأن افعال جديدة (راجع Fnc. Dalloz Criminel tome I page 284, No. 11).

وبعد اجراء التحقيقات كافة من قبل القاضي المنتدب على الهيئة الاتهامية ان تصدر قرارها على ضوء هذه التحقيقات وان تصحح الوقائع أو تكملها عفواً وبالاحرى اذا طلب منها ذلك النائب العام وان تعطي الجريمة وصفها القانوني (Idem. No. 12) دون ان تتصدى لشخص منعت المحاكمة عنه بموجب قرار اصبح مبرماً.

**البحث الرابع: دور الهيئة الاتهامية**

ان الهيئة الاتهامية تضع يدها على الدعوى بعد تسلمها الملف وتقرير النيابة العامة الاستئنافية وقيد هذا الملف في سجل وارداتها دون حاجة الى دعوة الفرقاء ودون أي طلب منهم أو من النيابة العامة ويعطيها وضع يدها على هذا الشكل الحق المطلق للنظر في سائر التحقيقات وتدقيقها وتمحيصها من جميع النواحي بما فيها المخالفات الشكلية الحاصلة في التحقيقات الاولية والبدائية. فاذا تبين لها ان ما قام به قاضي التحقيق لا يكفي للاتهام أو لمنع المحاكمة أو تشوبه شوائب أو مخالفات شكلية في تطبيق القانون من شأنها حرمان المدعى عليه من حق الدفاع أو انها تتعلق بالانتظام العام أو منصوص على ابطالها في القانون تقرر ما هو المناسب قانوناً لاكمال التحقيق أو اصلاح ما يمكن اصلاحه من اخطاء أو تبطل التحقيقات المخالفة وهذا الحق يعود لتقديرها المطلق. ومن ثم تصدر قرارها النهائي باعطاء الوصف القانوني للافعال الجرمية مع استدراك السهو الحاصل في القرار الظني علماً ان الحق المعطى لهذه الهيئة حتى تنظر بالمخالفات الشكلية يجعلها هي الصالحة وحدها لابطالها أو لعدم ابطالها وان القرار النهائي بالاتهام يغطي جميع الاخطاء والمخالفات ويكتسب قوة القضية المقضية في حال طلب نقضه أو تصديقه بعد طلب النقص ولم يعد بامكان محكمة الجنايات ان تبحث مجدداً بهذه المخالفات اذا اثيرت امامها (يراجع حكم محكمة الجنايات ان تبحث مجدداً بهذه المخالفات اذا اثيرت امامها فيه وهو منشور في الصفحة 280 من مجلة العدل لسنة 1985) خلافاً لما هي الحال عندما تقرر الهيئة الاتهامية ان الجرم المسند الى الظنين يشكل جنحة وتحيله على محكمة الدرجة الاولى التي يحق لها النظر بالمخالفات التي تثار امامها (يراجع شرح قانون المحاكمات الجنائية للعلامة "غارو" صفحة 442 من الجزء الثالث).

اذا اثيرت قضية الصلاحية امام محكمة الجنايات فلا يمكن لهذه المحكمة ان تبت بها نظراً الى ان صلاحيتها مطلقة بعكس ما يحصل امام محكمة الدرجة الاولى التي بحق لها بحث قضية الصلاحية لان قرار الاحالة على محكمة الجنايات هو قرار منشئ للصلاحية وقرار الاحالة على محكمة الدرجة الاولى قرار دلالة على الصلاحية (يراجع شرح قانون المحاكمات الجنائية للعلامتين سيراي وملابير – طبعة 1903 صفحة 326 رقم 97 و98).

**ملاحظات هامة:**

1- ان للهيئة الاتهامية وحدها دون سواها العودة الى اجراء تحقيق جديد في قضية ظهرت ادلة جديدة بحق المدعى عليه الذي قررت عدم اتهامه بالفعل المسند اليه لعدم كفاية الدليل عملاً بأحكام المادة 370 من الاصول الجزائية (يراجع قرار محكمة التمييز – الغرفة الخامسة – رقم 150 تاريخ 23/8/1973 المنشور في مجموعة سمير عاليه صفحة 210 لسنة 1972 – 1973 الجزء الثالث).

2- عدم توقيع احد اعضاء الهيئة الاتهامية على قرار الاتهام.

انه من مراجعة المادة 263 من قانون اصول المحاكمات الجزائية يتضح ان قرار الاتهام توقعه الهيئة الاتهامية بكامل اعضائها هذا من جهة ومن جهة اخرى ان يشتمل هذا القرار على اسماء قضاة هذه الهيئة وعلى مطالعة النيابة العامة والا كان القرار باطلاً.

وان نصوص هذه المادة مأخوذة من نص المادة 234 من قانون اصول المحاكمات الجنائية الفرنسي:

Les arrêts seront signés par chacun des juges qui les auront rendus il y sera fait mention, à peine de nullité, tant de la réquisition du ministère public, que du nom de chacum des juges.

وعملاً بهذه النصوص اعتبر الاجتهاد الفرنسي ان عدم توقيع قرار الاتهام من كامل الهيئة لا يؤدي إلى بطلانه لان البطلان منصوص عليه فقط في حالة عدم شمول القرار اسماء القضاة وعدم حصول مطالعة من قبل النيابة العامة (يراجع شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي للعلامتين جان سيراي وملابير لطبعة 1903 صفحة 329:

No. 1- L’inobservation de la disposition de l’art. 234, portant que les arrêts des chambres d’accusation seront signés par les juges qui les auront rendus n’importe pas nullité (cass. 26 Aout 1837, P. 37.2.200 Carnot. t. 2, p. 255. Faustin Hélie, Prat. Crim. t. 1 No 580.

ويراجع ايضاً: Les Pandectes françaises V, Chambre des mises en accusation. Tome 15 No- 433.

433- L’art. 254 C. instr. Crim. prescrit que les arrêts seront signés par chacun des juges qui les auront rendus. La loi n’a attaché aucune nullité à l’inobservation de cette prescription, et la Cour de Cassation en a conclu que l’omission de la signature de l’un des juges n’entraine pas la nullité de l’arrêt).

ومن مقارنة المادة 263 مع المادة 234 المذكورتين يتضح ان النص اللبناني ذات شقين مثل النص الفرنسي. فالشق الاول يتعلق بتوقيع قرار الاتهام والثاني يتعلق باشتمال هذا القرار على اسماء قضاة الهيئة الاتهامية وعلى مطالعة النيابة العامة. لم تنص هذه المادة على ابطال قرار الاتهام الا في الحالة الثانية اذ ورد فيها "ويجب" بينما في الشق الاول لم يرد كلمة "يجب" وعليه يمكن ان مخالفة الشق الاول لا تؤدي إلى ابطال قرار الاتهام بينما مخالفته الشق الثاني يؤدي إلى الابطال ولا يمكن اعتبار توقيع القضاة الذين يؤلفون الهيئة كافياً لتلافي هذا البطلان (يراجع شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية للعلامتين المذكورين آنفاً صفحة 329:

No. 2 – Au contraire, la deuxième formalité prescrite par l’art. 234, c’est-à-dire la mention des réquisitions du ministère public et des noms des juges est prescrite à peine de nullité. Cette double mention constate, en effet, la constitution légale de la juridiction. Le défaut de mention du nom des juges, ne pourrait être supplié par leur signature au bas de l’arrêt.

- Faustin Hélie t. 5. n. 2224 F. Hélie, Prat. Crim. t. 1 No. 580).

ومن جهة ثانية يكفي ان يلحظ في قرار الاتهام ان النيابة العامة قدمت مطالعتها لان بيان هذه المطالعة غير ضروري (يراجع ذات المرجع

No. 3 – D’ailleurs il n’est pas indispensable que l’arrêt contienne la substance des réquisitions du ministère public. Il suffit qu’il constate que le réquisitoire signé a été déposé sur le bureau de la Cour. – Faustin Hélie, t. 5 No. 2224.

- Cass. 9 déc. 18 h. 75. 48. I. 73 – p. 48. I. 471)

ولكن عدم توقيع القرار من احد القضاة يؤدي إلى بطلانه في حال وجود شك لوجود هذا القرار (يراجع البندكيت جزء 15 – الهيئة الاتهامية:

No. 435 – L’omission de la signature entrainerait cependant la nullité de l’arrêt si elle avait pour effet de mettre en doute son existence).

اما الاجتهاد اللبناني فقضى بابطال مضبطة الاتهام الموقعة من الرئيس واحد اعضاء الهيئة الاتهامية دون أي تعليل أو تفريق بين الحالتين مدللاً فقط بحرفية المادة 263 من الاصول الجزائية (يراجع قرار محكمة التمييز الجزائية – الغرفة الرابعة – رقم 10 تاريخ 9/1/1971 المنشور في مجموعة سمير عاليه صفحة 200 رقم 473 لسنة 1971 الجزء الاول) وهذا القرار وحيد لم احد غيره في مجموعات قرار محكمة التمييز لافتاً النظر إلى ان المادة 263 اوجبت فقط تسمية قضاة الهيئة لان توقيع القضاة لا يغني عن تسميتهم وذكر مطالعة النيابة العامة تحت طائلة ابطال قرار الاتهام.

**3- هل ان قرار الاتهام يسدل الستار على العيوب السابقة:**

ان العلم والاجتهاد استقرا على القول ان قرار الاتهام يمحو جميع المخالفات التي اعتورت التحقيقات الاولية والاستنطاقية (يراجع قرارات محكمة التمييز اللبنانية: قرار رقم 119 تاريخ 9/6/69 وقرار رقم 149 تاريخ 7/7/69 صادران عن الغرفة الرابعة الجزائية ومنشورة في مجلة العدل لعام 1970 صفحة 370 – وقرار رقم 261 تاريخ 26/11/71 صادر عن الغرفة الجزائية الخامسة ومنشور في مجلة العدل لعام 1972 صفحة 127) وقد ورد في القرار الاخير ما حرفيته: "بعد صدور قرار الاتهام لا يمكن الطعن بقرار قاضي التحقيق لانه من المتفق عليه علماً واجتهاداً ان مضبطة الاتهام تمحو جميع المخالفات التي اعتورت التحقيقات الاولية والاستنطاقية".

وبرهاناً لهذا الاجتهاد المستمر وتبريراً له انه مبدئياً يحق للهيئة الاتهامية ان تغير وان تكمل الاوصاف المعطاة للافعال الجرمية في التحقيق الاولي كما انها عفواً تصحح وتكمل هذه الاوصاف المعطاة من قبل قاضي التحقيق للافعال المدعى بها (يراجع شرح المواد 229 – 230 – 231 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي للعلامتين سيراي وملابير صفحة 234 – 235:

No. 39 – Jugé que les chambres d’accusation sont investies, en principe, du droit de modifier et de compléter les qualifications données aux faits incriminés dans la première instruction...

No. 64 – Elle doit, même d’office, ... régulariser et compléter les qualifications données par le juge d’instruction aux faits poursuivis.

وهذه الحقوق المعطاة للهيئة الاتهامية مستفادة من حقها للتصدي للاساس الذي اعطاها اياه القانون وعليه يمكن القول بدون تردد ان قرار الاتهام يسدل الستار على جميع العيوب السابقة لصدوره.

**4- هل يحق لمحكمة الجنايات النظر بابطال قرار الاتهام؟**

ان محكمة الجنايات غير صالحة للنظر بابطال قرار الاتهام لانها ملزمة به وهو الذي يمنحها الصلاحية للنظر بالجرائم المسندة إلى المتهمين وشركائهم من متدخلين أو اظناء الخ. واذا رأت ان ثمة عيوباً تعتور هذا القرار فيمكنها تصحيح هذه العيوب وهي غير مقيدة بما يصفه قرار الاتهام لان الوصف النهائي يعود لها دون سواها وقد ايد المجلس العدلي هذه المبادئ بقراره الصادر بتاريخ 3/4/67 المنشور في مجلة العدل لعام 1970 صفحة 148 حيث ورد فيه ما يلي:

"متى اكتسب قرار الهيئة الاتهامية وفي الدعوى الحاضرة قرار المحقق العدلي المماثل لها الدرجة القطعية فلا يسع بعد ذلك الاعتراض على ما يكون قد وقع من خلل في مجرى التحقيقات الاستنطاقية الخطية ومجرد صدور قرار الاحالة القطعي يسدل ستاراً على ما قد يكون اختل فيها".

"وان قرار الاتهام القطعي يكون هو الاصل وان معاملات التحقيق التي سبقت صدوره هي التابعة فانه اذا اغلق باب التمييز وطرق المراجعة على مضبطة الاتهام وهي الاصل لمضي المدة المعينة لطرقه مثلاً وجب ضرورة ان يغلق ايضاً بوجه ما لم يكن الطعن به والاعتراض عليه تمييزاً ممكناً الا تبعاً لها فيسدل عليه الستار وتبقى المعاملات التحقيقية الخطية على حالها".

**البحث الخامس: الاختصاص الاداري**

ان السلطة القضائية الصالحة للنظر بطلب اعادة الاعتبار القضائية أو القانونية هي الهيئة الاتهامية عملاً بأحكام المادة 430 من الاصول الجزائية على الوجه الآتي:

يقدم المحكوم عليه اعادة الاعتبار الى الهيئة الاتهامية مرفقاً بالمستندات الآتي ذكرها:

1- صورة طبق الاصل عن الحكم الصادر بحقه.

2- خلاصة سجله العدلي.

3- افادة من المرجع المختص تثبت انه نفذ العقوبة ودفع الرسوم المحكوم بها.

4- افادة انه دفع الالزامات المدنية من المحكوم له أو من دائرة التنفيذ اذا كان الحكم نفذ بحقه امام هذه الدائرة أو اثبات مرور الزمن على هذه الالزامات.

5- افادة حسن سلوك من مختار مركز اقامته.

6- افادة تثبت انه دفع الديون المترتبة بذمته اذا كان تاجراً بما فيها الاصل والفائدة القانونية.

مع اللاحظة ان جميع هذه المستندات تبرز مع طلب اعادة الاعتبار القضائية المنصوص عليها في المادة 159 من قانون العقوبات اما اعادة الاعتبار القانونية المنصوص عليها في المادة 160 منه فلا يبرز مع الطلب الا صورة طبق الاصل وخلاصة السجل العدلي وافادة تثبت تنفيذ العقوبة أو الغرامة ودفع الرسوم. يسجل الطلب في سجل خاص في قلم الهيئة الاتهامية التي تعين احد اعضائها لدرسه والتحقق من استيفاء الشروط المفروضة قانونا ولتنظيم تقرير بالنتيجة يضم الى الملف الذي يودع الى النائب العام الاستئنافي لابداء مطالعته بشأن الطلب المذكور. يعاد الملف مع المطالعة الى الهيئة الاتهامية التي تصدر في غرفة المذاكرة قرارها بالقبول أو بالرفض وذلك بتعليل مسهب وقرارها هذا مبرم لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.

❖ ❖ ❖